

واما المسئلة الثانية في الذي يرفع صوته بالذكر في مجامع الناس كالاسواق
 ونحوها **الجواب** لا يعلم قيد دليل شرعي ومن ادعى المنع وعية طولها والاشارة
 فان اتى بدليل مسلم له والعبادة منها على امر الشارع هل الله عليه وسلم
 واما محرومة من غير رفع صوته فهو باق وقد سئلنا الشيخ ابراهيم بن
 عبد اللطيف رحمه الله عن هذه المسئلة فلم يرفع الصوت في الاسواق
 بالذكر واما المسئلة الثالثة وهي اذا كان في البلد مع ذنوب ذن الاول
 وآخر بنا في مجامع الراجفة **الجواب** انه يكتفي باليق ذن لان الذن اعم
 بقول مجامع الراجفة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد فعله
 الصالح ولا غيره فالله اعلم بمرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
 صلى الله عليه وسلم الجريدة بين قبرين فلما لم يفعل احد من الصحابة كان
 على الخصومة ومسئلة الذناء بجاءت الراجفة تشبه ذلك فان نقل
 عن احد من الصحابة في سنة بلاشكر والا فالاول ترك ذلك واما
 انتياب المكان المرتفع للذناء بها فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم انه فعله لانه ليس يق ذن للصلاة لنفسه بل كان الذي يق ذن
 على ذلك صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم وغيرهما واما المسئلة
 الرابعة في صلاة النساء بعد زوال الشمس قبل الاذان **الجواب** اعلم ان
 ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فاذا حصل شرطها صحت ولا يشترط
 في حق النساء اللاتي لا تجت عليهن الجماعة واما قولك عن بعض العامة ما
 لهن صلاة الابد فيرخ الرجال من صلاتهم فلا اصل له ذلك هذا ما ظهر في
 الله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم** هذه جملة مسائل
 سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري مشافهة سئل
 عنها علي بن زياد بن غيلان **الجواب** سئل عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة

وتصلي مع الامام هل تجزئها صلواتها ام لا فقال تجزئها الثانية
 هل يعق عن الصبي من تركه ابيد فقال لا وليست بعامة الثالثة
 هل حجره صناع الطفل بعد موت ابيد عليه ام لا فقال حجرته من فصيل
 من التربة **الرابعة** الذكر الذي ارشد الله تعالى اليه بعد ركوب الدابة
 هل هو مختص بالاميل ام هو مطلق فقال بل الظاهر انه مطلق على كفاية
 كتبت لاطلاقه في عدة احاديث ومن زعم التخصيص فليدعي دليل
 مختص **الخامسة** هل ينكر على من قال الحمد لله حمد الشاكر بن فقال
 لو قال رب العالمين لكانه اول ولا ينكر **السادسة** التجسس اذا حمل على
 جناية فهل فعله سنة ام لا واذا لم يكن سنة فهل ينكر عليه ام لا
 قال ليس بسنة ولا ينكر عليه **السابعة** الذي اخل بالخصومة و
 الاستنشاف والاذنين في الوضوء هل ذلك حلال بعد الوضوء بتركه فقال
 نعم يعاد بتركه ذلك **الثامنة** اذا كان امام الرجل فرجته تسد مش
 من الصنف الثاني لسدها هل هو جائز ام لا **الاساس** اذا تسد
 الرجل يسهو عن التشهد الاخير مع الامام حتى سلم الامام
 وسلم بسلام امامه ماذا يفعل **الاجابة** باق بالتشهد ثم يسجد السهو
 لانه سلم قبل تمام صلواته **العاشرة** رجل جامع زوجته وفي صلاته
 في قضاء رمضان هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ليس عليه كفارة
 انما تجب الكفارة في صوم الاذن لا في صوم القضاء **الحادية عشر** رجل اشترى
 الفقهاء **الحادية عشر** وقال شترت منك والتمن بينهم مع وفاء لكن خلافا
 غنم وعينها له وقال شترت منك والتمن بينهم مع وفاء لكن خلافا
 مع الايقاع تسرح وبعد وقت قليل قدر الله على بعض الغنم فالكاذب
 فضل المالك في ضمانه البايع ام في ضمانه المشتري فقال بل في ضمان المشتري